میکروفیلم تهیه شد

باز بینی شد
خ ۱۳۵۳

## کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: جعفریه — عربی

مصنف / مؤلف: شیخ علی کرکی محقق ثانی

خطی / چاپی: نسخ ۱۱ سطری

سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۵۵

جزء کتب: فقه شماره: ۵۲۹

شماره عمومی: ۲۷۲۵ شماره قبض:

واقف: نادرشاه تاریخ وقف: ۱۱۴۵

طول: ۲۰ عرض: ۱۳ سانتیمتر قطعه

## شناسنامه آسیب شناسی

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| نسخه شناسی | عنوان | جعفریه | | |
| | درجه نفاست | نفیس درجه ۲ | | خطی ✓ / چاپ سنگی |
| | تعداد اوراق | ۵۵ | اندازه | ۲۰×۱۳ |
| | قطع | وزیری کوچک | شماره اموالی | ۲۷۲۵ |
| آسیب شناسی و اقدامات مرمتی | درصد تخریب اوراق | ۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○ | از هم پاشیدگی عطف | دارد ○ / ندارد ✓ |
| | نیاز به جعبه | دارد ○ / ندارد ✓ | نوع آفت | شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○ |
| | نیاز به جلد سازی | دارد ○ / ندارد ✓ | نیاز به مرمت جلد | دارد ○ / ندارد ✓ |
| | نیاز به مرمت اوراق | دارد ○ / ندارد ✓ | نیاز به دوخت عطف | دارد ○ / ندارد ✓ |
| | نیاز به لکه گیری | دارد ○ / ندارد ✓ | نیاز به گردگیری | دارد ✓ / ندارد ○ |
| | نیاز به آفت زدایی | دارد ○ / ندارد ✓ | نیاز به اسیدزدایی | دارد ○ / ندارد ✓ |

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. [illegible] ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۲

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

بازبينى ۱۳۷۳ خ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي شرع لعباده
الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها
على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها
في محكم الكتاب والصلوة والسلم على افضل السابقين
في المصلين من المرسلين والنبيين محمد وآله امناء الدين
وحفظ الشرع المبين وبعد فان التماس من اجابته من افضل الطاعات
واسعافه بقضاء حاجاته من اقرب القربات اقتضى كتب رسالة موجزة تشتمل
على واجبات الصلوة المفروضات وما عساه يسنح من المندوبات
بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق مراده وامداده بابراز سؤله [illegible]

فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت البال
بملازمة الحل والترحال وارجو ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لي
بها قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه وهي مرتبة
على مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا
قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة اورد على طرده
الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحة بالتكبير وابعاض الصلوة
فيه فزدنا مختتمة بالتسليم واورد على عكسه صلوة المضطر في القبلة
فحذفنا مشترطة بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة
اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع بل هي من ضروريات
الدين حتى ان مستحل تركها كافر لم يدع شبهة محتملة ولا ريب
انها افضل الاعمال البدنية والاخبار مملوة بذلك الصلوة والا



كتابخانه آستانه قدس

والامامة مرجحات في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص وخفاء
الحكمة لا يقتضي نفيهما ويرشد اليه ان الحج فيه شائبة المالية
والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل النيابة حال الحياة مع القدرة
والزكوة اختيارا والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد في بعض الاخبار
من تفضيل غير الصلوة متاول وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة
من الحيض والنفاس على تفصيل لا الاسلام فيجب على الكافر وانما تصح
منه وتجب امامها معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله
وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بكل ما
جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة
احكامها المركبة بعيد على الامام عليه السلام الاخذ بالادلة التفصيلية في
اعيان المسائل وان كان مجتهدا او الرجوع الى المجتهد ولو بواسطة

وان تعددت ان كان مقلد واشترط الاكثر كونه حيا مع
التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم تخيير ولو في احاد المسائل بل المسئلة
الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة الجمع ويثبت الاجتهاد بالملكة
المطلعة على الحال العالم بطريقه وباذعان العلماء ويطلقات العدالة
بالمعاشرة الباطنة وشهادة عدلين والشياع اما الابواب
فاربعة الاول في الطهارة وفيه فصول الاول في اقسامها واسبابها
هي الوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد
منها واجب وندب واجب فالوضوء ما كان لواجب الصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان
لاحد الامور الثلثة او للدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين
او قراءة العزائم ان وجبا الا غسل المس وللصوم للجنب مع تضيق الليل



الا لفعله وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمها قبل الفجر
بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل والمندوب
ما عداه والواجب من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة وللخروج
للجنب والحائض والنفساء من المسجدين والمندوب ما عداه وانما يجب الوضوء
لما ذكر بخروج البول والغائط منفصلا والريح من الطبيعي وغيره
اذا صار معتادا او السد الطبيعي والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل
للعقل والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة
غير القليلة والنفاس ومس الميت نجسا وموت المسلم ومن بحكمه
والتيمم موجباتهما والتمكن من فعل مبدله وقد يجب الثلثة
بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت اسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة والرفع
مطلقا او مضافا الى احدها وفي اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء

قوى ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم ويحرم استقبال

القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء من البول بالماء خاصة

والمشهور اعتبار المثلين فيعتبر الفصل وكذا في غايط المتعدي والمعتبر فيه

الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحه ثلث بطاهر جاف قالع ولو

باطراف حجر او محترما وان حرم فان لم ينق بها وجبت الزيادة ولو نقي

بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده

**الثاني** في المياه وهي مطلق ومضاف واسار والمطلق هو ما يستحق

الطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح عنه وهو في اصل خلقته

طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير به ما لم يفتقر الطلاق الاسم

عليه الى قيد وان لاقته النجاسة فان كان جاريا وهو النابع نجس بها

وان نقص الكر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده ان نقص

عن الكر

عن الكر واستوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه

وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة وماء الغيث ومتقاطرا كالجاري

وان كان راكدا نجس بها ان نقص عن الكر وفي تطهيره بالاتمام

قولان وان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره باشبار مستوى الخلقة

اثنين واربعين وسبعة اثمان او كان وزنه الفا ومائتي

رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهر بالقاء كر دفعة واحدة

فان لم يزل التغير فاخر حتى يزول وان كان بئرا نجست بالتغير

اجماعا لا بالملاقاة على الاصح ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول

بالنجاسة بالملاقاة ينزح للتغير بها عند جماعة ولموت البعير والثور

ووقوع المسكر المايع والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة جميع الماء

والموت الحمار والبغل والدواب والبقرة كر ولموت الانسان وان كان كافرا

عند الاكثر سبعون لدلو معتادة وخمسون للعذرة الذائبة
واربعون لموت الكلب والخنزير والدم الكثير كدم ذبح الشاة
والبول الرجل وثلثون لماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب
وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته
ولخروج الكلب حيا وللفارة مع التفسخ والانتفاخ والبول الصبي
ولاغتسال الجنب على اشكال وخمس كذرق جلال الدجاج وثلث لموت
للحية والفارة مع عدم الامرين ودلو لبول الرضيع وموت العصفور
وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب ويستحب تباعد البير عن البالوعة
بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البير اعلى ولو
بالجهة والا فسبع واما المضاف ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه
عنه كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق وهو في الاصل طاهر

لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وان اضطر الى الطهارة معه تيمم
وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي
التغير لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهره فسلوب الكون
بالمطلق قدر مخالفا وسطا والشيخ يحكم للاكثر ولو اشتبه
المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس بمشتبه اما المشتبه
بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطهارة
وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج
على الاصح ان لم يجد غيره والاخير والسئور ما باشر جسم حيوان وهو تابع له
في الطهارة والنجاسة والكراهية ويكره سؤر الدجاج والدواب والبغال
والحمير والحائض المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال واكل الجيف
مع الخلو عن النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب

والممسوخ وفي سور ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل
النجس في الطهارة مطلقا فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا
وكذا الخبث على تفصيل يأتي ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
فيقتصر على القدر الضروري والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين
طاهر اجماعا ومطهر على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره
وعن محل الخبث نجس تغير او لا على الاشهر اذا كان له مدخل
في التطهير عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير المحل
ولو زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال المشمس في
الآنية وان لم يتطبع والمسخن بالنار في غسل الاموات
الثالث الوضوء ويجب النية مقارنة لغسل الوجه
ويجوز

ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبا اذا استدامها
حكما الى آخر الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ولو ضم الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث والا اقتصر
على نية الاستباحة ومع الضميمة الآن بقصد رفع
ما سبق على زمان النية فيكتفي به ولو ضم منافيا او لازما
اجنبيا لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر الراس ولو حكما
بالاصابع الى محادر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر لا ما تحته وان خف ولا
مسترسل اللحية وان استحب وغسل اليدين مع المرفقين
والابتداء بهما وتقديم اليمنى وغسل الشعر وما تحتها
والزائد من لحم واصبع وظفر وان طال ويد ان لم

يتميز عن الاصلية ولم يكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر الرأس
المختص او بشرته ببقية البلل مسماه ولو منكوسا ومسح
الرجلين من رؤس الاصابع الى العظمين الناتئين
في وسط القدم بمسماه بالبلل ولو من شعور الوجه
ويكره منكوسا ويجب البداءة باليمنى والترتيب كما ذكر
والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر
لافراط الحر وقلة الماء قيل يسقط وليس ببعيد والمياه شرع
اختيارا وطهارة الماء وطهوريته فيه وفي الغسل والاباحة
واباحة المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة فيهما ولو تعذر
وفي التيمم تفصيل ومتى شك في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاد
الا مع الجفاف فيستانف وبعده لا يلتفت ولو تيقن الاخلال



بواجب اتى به على الحالين ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة
ومن تيقن الحدث وشك في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما
وشك في السابق وان جهل حاله قبل زمانهما تطهر
والاخذ بضدها قبلهما على الاصح ولو افاد النعاق يقينا بنى
عليه والجباير في موضع الغسل تنزع او تخلل حتى يصل الماء
البشرة مع الطهارة فان تعذر مسح على ظاهرها طاهر
وفي موضع المسح تنزع مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء
واللصوق الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب
بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب المتفرد
بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك فيسقط عنهما وبالجماع
حتى تغيب الحشفة او قدرها في قبل او دبر لذكر او انثى

حيّاً او ميتاً والقابل كالفاعل وفي البهيمة قولان والوجوب
اولى وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب
والحرمة فيحرم قبل الغسل الصلوة والصوم والطواف
ومس خط المصحف واسم الله وانبيائه والائمة ع ودخول
المسجدين خاصة واللبث مطلقاً ووضع شيء فيها وقراءة العزائم
الاربع وابعاضها ولو بعضاً مشتركاً بنية احديها
ويجب في الغسل النية مقارنة لمتقدم الافعال المسنونة
الغسل جزء من الرأس مستدامة الحكم الى آخره اغتسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم
الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله وغسل الرأس
والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم الميامن



ثم المياسر وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفاً لا الشعر
الا ان يتوقف غسل البشرة عليه ويتخير في غسل العورتين
والسرة مع اي جانب شاء والترتيب كما ذكر لا الموالاة ويسقط بالارتماس
فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من البدن ويتبعه الباقي
من غير تخلف ولو وجد بعده لمعة لم تنغسل اعاد ان طال الزمان
بحيث ينتفي الوحدة عرفاً وفي الترتيب بغسلها وما بعدها
وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر
للبلل المشتبه حينئذ وبدونهما والاول خاصة مع امكانه
يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو احدث
في اثنائه كفاه الاتمام على الاصح ولو على مكان النجس اقامه
المتنجس ثم افاض الماء عليه للغسل وغسل الحيض والاستحاضة

والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من
الوضوء قبله او بعده ولو تخلله الحدث كفا اتمامه مع
والحيض هو الدم المتعلق بالعدة اسود حارا عبيطا
غالبا ومحله البالغة تسعا غير يائسة ببلوغ ستين
ان كانت قرشية او نبطية وخمسين في غيرها ويتميز عن العذرة
بانتفاء التطوق وعن القرح بخروجه من الايسر
ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متواليات
بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره
واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله
النقاء بعد الثلثة وان عبرها فالمعتادة وهي التي
اتفق حيضها وقتا وعددا او اخذا وانقطاعا ترجع لها

حيضها ولو اتفق



ولو اتفق في احدهما خاصة استقرت في المتفق
دون الاخر ولهذه بعد ايام المعادة ان تستظهر
بيوم او يومين الى العشرة فالبحار وتقضي ما تركته
زمان الاستظهار من صوم وصلوة وصوم العادة
خاصة ويحكم لهذه بالحيض برؤية الدم والمضطربة
ترجع الى التميز ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت
معا وان نسيت احدهما عملت بما تعلم فيتخير في
تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة
تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليف الحائض
والمستحاضة في المحتمل ويرجح ردها الى الروايات
فتضم الى ما علمته بقية احديهما والمبتدأة بعد التميز

والمضطربة مع

الى عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي ستة
او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة
في التخصيص والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق غالبا
ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ابدال
وتطهير ما ظهرت المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه
ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال
غسل للظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك ومع
وهي بحكم الطاهر فان اخلت بشيء منها لم تصح صلوتها او
من غسل النهار لم تصح صومها واذا انقطع للبرء
اقتضاه الدم سابقا من غسل او وضوء والنفاس دم
معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها والاكثر

عشرة في الاشهر فان عبرها الدم عملت المعتادة بعادتها
والمبتدأة والمضطربة بالعشرة والتوأمان نفاسان وتفارق
الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ والقضاء والعدة
الا في الحامل من زنا وتشتركان في تحريم ما سبق مما يشترط
فيه الطهارة والوطي قبلا فيعزر ويكفر ان استحل مع العلم
بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمة عشرة دراهم في اوله
ونصفه في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق مع الدخول
وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطي قبل الغسل
على الاصح ومس الميت انما يوجب الغسل بعد برده بالموت
وقبل تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم
وان ابينت من حي فلو مس معصوما او شهيدا او من

ولو اراد نجس ليقتل بسبب فات قبل القتل

او من لم يبرد او المغتسل صحيحا او عضوا ثم غسله على قول

قوي او المغتسل ليقتل بسبب وقتل به فلا غسل ولو مسّ من لم

يطهر بعد البرد او غُسّل فاسدا ولو يفعل الكافر لضرورة فقد

المماثل والمحرم من المسلمين او سبق موته قتله او قتل بغير

ما اغتسل له او كان متيمما ولو عن بعض الغسلات او فقد في

غسل احد الخليطين او كان كافرا وان غسل وجب الغسل

وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب على كل

مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى القبلة

بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس

لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء

طرح فيه مسمى السدر ثم بماء طرح فيه كافور وكذلك ثم بماء

خلا منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير مقارنا

بالنية او كل غسلة وتجزيه بنية واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر

ولو تعذر التخليط غسل ثلثا بالقراح فلو وجد ماء غسلة قدّم السدر

ويتممه عن المفقود ولو لم يجد شيئا يممه ثلثا على الاقوى واولى الناس

بتغسيل الرجل الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء

المحارم ومثله المرءة وتكفينه في مئزر وقميص وازار اختيارا

من جنس ما يصلى فيه للرجال من اصل تركته مقدما على الديون

والوصايا ومع فقدها فمن بيت المال او من الزكوة وكفن الزوجة الدائمة

غير الناشزة على زوجها وان كانت ذات مال وتحنيط مساجده

السبعة بمسمى الكافور ويكتب بتربة الحسين ع على القميص والازار انه يشهد الشهادتين

ويقرا بالائمة ع ويجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف

ثم يتجرد لطلب استحباباً فيهما ويجب كفاية ان يصلى على المسلم ومن
ممن بلغ ست سنين واولى الناس بها اولاهم بالارث فالاب
اولى من الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال
ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع الصغر الاولى في الحكم الكبير ومع فقده فالحاكم
والامام الاصل اولى مطلقاً ولا عبرة باذن الولي ومع تساوي الاولياء
والتشاح تقدم الاقرء فالافقه فالاسن ويستنيب الولي مع
انتفاء الاهلية ويجوز معها ولا تنعقد جماعة بدون اذنه والا فتصح
فرادى فيعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون الطهارة وجعل
رأس الميت عن يمين المصلي مستلقياً وعدم التباعد كثيراً والقيام
والنية وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله
عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف



بالخامسة وعن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل
نحو ما نقل ثم يجب دفنه في حفيرة تكتم ريحه وتصونه موجهاً الى القبلة
نحو القبلة ومع تعذر البر يثقل ويجعل في وعاء ويرسل مستقبلاً
ويحرم نبش القبر الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد
المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل على الميت تصلى على قبره ولا

**الخامس** التيمم بالصعيد وهو تراب الخالص باي لون اتفق او المدر
والرمل وارض النورة والجص قبل الاحراق دون المعدن والنبات
والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو بشراء او استيجار او عارية او شاهد
حال ويجب قبول هبته وهبة الماء لا الثمن ومع فقد فغبار الثوب
واللبد ونحوه ثم الوحل الا بالثلج ولو امكن الغسل به قدم على التيمم
ويجب طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة ولو لم

وشراؤه وان زاد عن الثمن المثل مع القدرة وعدم الضرر وخوف
استعماله ولو في بعض الاعضاء لفقده ومنه الشين وكذا الخوف على
او مال او بضع ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمد الجنابة
او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء
المبذول للاحوج وكذا على باقي المحدثين وذو النجاسة على الجميع و
العطشان مقدم على الكل ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الارض
مستدامة الحكم اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب بكلتا اليدين معا ببطونهما
اختيارا وطهارتهما وطهارة المضروب عليه ومحل التيمم ولو تعذر
ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم تكن حائلة ولا متعدية و مسح الجبهة
ببطن الكفين من القصاص الى طرف الانف الاعلى بادئا باعلاها والاولى



مسح الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كف
اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى طرف الاصابع ثم مسح اليسرى
كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل ولا يقدح الفصل بما لا يعد
تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر والترتيب كما ذكره و
يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل
اثنتان ولغير الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين وتنتقض بالتمكن
من مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قد كبر ويجوز مع السعة
ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح به كل ما يستباح بمبدله
حتى الطواف يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف ودخول المساجد مع تعدي وهي عشرة البول والغائط من غير
الماكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض تحريمه والمني والدم من ذي النفس مطلقا

ولو علقة في البيضة وغيرها الا المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح
والقذف فطاهر والميتة منه وجزء ذي النفس المبان ولو من حي
ميتة الا الانفحة وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير واجزاؤهما
وفرعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلات والنواصب
والمجسمة والمسكر المايع وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي اذا غلى
واشتد والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء الطهور ولا عبرة
بالرايحة واللون اذا شق زوالها والعصر في غير الكثير ان امكن
ونزع الماء المغسول به والا اشترط الكثير لا في الحياض والجلود
فيكفي التغمير وفي بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا
صب الماء عليه دون الرضيعة ويكفي في باقي النجاسات عن الثوب
والبدن مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلث اوليهن بتراب طاهر وان لم

يمزج



يمزج بالماء لا في باقي اعضائه وفي الكثير يكفي المرة بعد التراب
وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب وكذا لنجاسة الفارة
والخمر وان كان اناؤه قرعا ونحوه ومن غير ذلك ثلثا وقد تطهر
الارض والبواري والحصير وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس
مع زوال العين واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال
النجاسة بالارض والحجر الطاهرين مع الجفاف وليس المشي
شرطا وما احالته النار رمادا او دخانا او فحما لا خزفا واجرا
والنطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا ونحو الخنزير ملحا
والعذرة ترابا والكافر باسلامه والجلال باستبرائه والعصير
بنقصه وانقلاب وكذا الخمر بالاناء والدم بانتقاله الى البعوض
ونحوه والبواطن وغير الادمي بزوال العين وان لم يغيب

عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم والمتنجس بغير الثلثة
وبحبس العين مجتمعا او متفرقا لا الدرهم وقدر منخفض الكف
وعن دم القروح والجروح الى ان تبرا ولا يجب العصب فيهما
وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده وان كانت
مغلظة واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها لا ملبوسا
ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب
المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلت كل يوم وليلة مرة والحق
به الصبية والولد المتعدد وبالمربي والخصي الذي يتواتر بوله
وليس ببعيد وعن النجاسة مطلقا مع التعذر عن الازالة
ولو اختص بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل وعلى التقدير
ولا قضاء واذا امكن تخفيفها وجب مع الفائدة كما اذا اختلف



النوع او انحصرت بالتخفيف الى حد العفو تتمة تحرم اتخاذ
الانية من النقدين ولو لمحض القنية على الاقوى سواء
الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن موضع
الفضة ويجوز نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء والقبيعة
والنعل للسيف والتحلية للمراة بالفضة وكذا الميل منهما لا المكحلة
وتحلية المصحف بهما وبالذهب ولا تحرم الاناء من غيرهما
وان كانت نفيسا نعم يشترط طهارة اصله والتذكية في الجلد
غير الماكول والدبغ على قول

## الباب الثاني

في مقدمات الصلوة وفيه
فصول الاول في اعدادها والواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان
والايات والطواف والاموات وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية
خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلاث

والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر على الاقوى وتنتصف
الرباعية في السفر والخوف ونوافلها اربع وثلثون لكل من الظهرين
ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من
جلوس بعدها تعدان بركعة ولليل ثمان وركعتان للشفع
وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين
والوتيرة على المشهور وباقي الصلوة الواجبة تاتي ان شاء الله تعالى

الثاني الوقت فللظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام السنة بمكة وصنعاء وبظهور الظل
في جانب المشرق ويختص بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط
واقل الواجب ويختلف باختلاف نوع القصر والاتمام ومصادفة
اول الوقت متطهرا او محدثا ونحوه ولو نسي بعض الافعال كالقراءة



لم يجب تاخير العصر بمقدار ادائه ولو كان مما يتلافى او يسجد له اعتبر
تقديمه ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة فلو
اتى بالعصر في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء والا صحت
واتى بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء الزائد
مثل الشخص لا مثل المختلف قبل الزوال وللعصر الى ان يصير مثليه
ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار خمس تامة الافعال
العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الافعال
والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة وجبت العصر
اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار
الفرض ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء على
معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء

فيختص بها وقت الفضيلة الى ذهاب المغربية وللعشاء الى ربع الليل
وقت الاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء ويدرك
الفريضين لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة
وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض فضيلته الى الاسفار والتنوير
واجزاؤه الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد
الفيء قدمين والعصر الى اربعة اقدام وقيل يمتدان بامتداد
وقت الفضيلة وهو قوي ويوم الجمعة يزيد اربعا ويصلي ستا
عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا عند قيامها
وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها ويجوز بين الفريضين
ومما الجمعة الباقي مخير بين الزوال او بعد عن العصر وصلاة ست بين الفريضين
ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة ووقت نافلة المغرب

عند فراغها



عند فراغها الى ذهاب المغربية ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد
كوقتها وصلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل
ويجوز تقديمها للعذر كما في الشباب والمسافر وقضاؤها افضل ولو طلع الفجر وقد
تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ
من الليلة وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل وتمتد وقتها الى الاسفار
ويجب معرفة الوقت باليقين ومع تعذره يكفي الظن المستفاد
من الامارات كالاوراد والاحزاب فان طابق او دخل الوقت
عليه متلبسا اجزات والا اعاد والمكفوف يقلد عدل العارف
بالوقت وكذا المحبوس والعامي **الثالث** ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة
وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر محرم التكشف له وعورة الرجل
هي القضيب والانثيان والدبر والمرأة جميع بدنها مع الشعر ساتر والاذنين والعنق

وبدنها ء الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما

وباطنهما نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة كادخال

جزء من غير محل الفرض في الطهارات والامة المحضة والصبية لا يجب

ستر رأسها والخنثى كالمراة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة ولو عرض في

اثناء الصلوة وعلمت به استرت فان استلزم المنافي بطلت

مع سعة الوقت ولو انكشف عورة المصلي بغير فعله فلا ابطال ووجب

المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا نسيانا اعاد على الاصح وان

خرج الوقت وواجد ساتر احدى العورتين يؤثر به القبل واحد قبلي الخنثى

قبل يؤثر الذكر ويحتمل مخالف عورة المطلع ولو حاذى خرق الثوب

العورة بجمعه اجزاءه الا ان وضع يده عليه ويجب ستر من الجوانب لا من تحت

الا ان يصلي على مرتفع وضابط الستر ما يخفي به اللون والحجم ولو حشيشا

ونحوه ومع



ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم الحب ونحوه مع

فقد الجميع ولو بشراء او استيجار يصلي عاريا قائما مع امن المطلع

وجالسا لا معه مومياً في الحالين ويجعل السجود اخفض ويعتبر في الساتر

ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ او كان في حكمها ما يوجد مطروحا

او في يد كافر او سوق الكفر او في يد مستحل الميتة بالدباغ على قول

الا ان يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام او مع

مسلم غير مستحل او مجهولا الحال ولا جلد غير الماكول وان ذكى ودبغ

او كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردا ولا شعره وصوفه ووبره الا الخز

وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب على كراهية ولا حريرا محضا للرجل والخنثى

كما لا يجوز لبسه لهما اصلا في غير الحرب والضرورة ويجوز الكف به الى

اربع اصابع واللبنة منه والتكة ونحوها على كراهية وافتراشه والصلوة

عليه ويجوز للمرأة لبسه والصلوة فيه والممتزج بالجميع ولو قل المخيط
الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله لا المحشو به ولو لم يجد الا الحرير صلى
عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل والخنثى ولو خاتما
او مموها ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا ولو جهل الغصب او نسيه
فلا اعادة الا ان جهل الحكم ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به
او مطلقا جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم ولا ساق له
يكره الصلوة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله
او التخم لم تجز الصلوة فيه الا مع الضرورة **الرابع** المكان وشرطه
اباحته اما لكونه مملوك العين والمنفعة بعوض وبدونه او لاذن فيه
اما صريحا او ضمنا او فحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع فلا يصح في المغصوب
ولو صحرا سواء فيه غصب العين وهو ظاهر او المنفعة كادعاء الاستيجار





كذبا ولو اذن المالك لمعين او مطلقا فكما سبق ولو رجع عن الاذن
قبل الشروع لم تجز الفعل فلو ضاق الوقت صلى خارجا وبعده فيه
اوجه ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصورا
اما ساير الاعضاء فلا الا ان يتعدى نجاسة التي لم يعف عنها
الى المصلي او محموله وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة او تقدمها عليه في الصلوة
قولان اصحهما الكراهية سواء المحرم والاجنبية والزوجة
ولو فسدت احدى الصلوتين فلا حرج ويزول المنع بالحائل او التأخر
او بعد عشرة اذرع ويجب وضع الجبهة في السجود على الارض او اجزائها
ما لم تخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن وكذا النبات ان لا
يكون ماكولا او ملبوسا عادة كالقطن والكتان ولو قبل ان يعملا
ويزول المنع مع التقية او خوف الاذى من خشونة في المظلمة وفقد غير التراب ولو لم

يجد شيئاً مع الخوف اوصاء ولو كان لشئ حالتان يوكل في احدهما
دون الاخر كقشر اللوز اختص التحريم بحال الاكل ولو كل شيئاً
في قطر دون اخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود على القرطاس
ان اتخذ من جنس يجوز السجود عليه ويكره المكتوب منه للقاري
دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب في المساجد
المسمى استواء مساقطها او التفاوت بمقدار اربع اصابع مضمومة
علواً وانخفاضاً فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان
اعلى بازيد من اربع والا جرها حذراً من تعدد السجود ويستحب السجود
على الارض وافضل منه على التربة الحسينية ولو شويت بالنار
القبلة وهي عين الكعبة لمن يمكن من المشاهدة والجهة للنائي
على الاصح وهي سمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقيناً

المحراب



بالمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلاً او بقبلة مسلمين وقبورهم
حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق يمنة ويسرة لا مطلقاً
كفاه والا عول على اماراتها ومن صلى فوقها او داخل بابها
ابرز بين يديه منها قليلاً ولا يحتاج الى شاخص ولاهل كل اقليم
علامات يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق جعل الجدي وهو
نجم مضيء بينه وبين الفرقدين انجم صغار من الجانبين كصورة
بطن الحوت الجدي راسه والفرقدان الذنب ويدور في كل يوم
وليلة دورة كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيماً
بان يكون في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو وبالعكس
ومغرب الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله ولاهل الشام
جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين

وعند مغيبه على العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها وهو
غاية انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن
ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي
على الخد الايسر وعكسه لاهل المشارق وما بين هذه البلدان
وعلامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب وقد تستفاد من العلامات
المذكورة بضرب من الاجتهاد والمشهور استحباب التياسر لاهل
العراق يسيرا ولو عميت العلامات فلا تقليد بل يصلي اربعا ولو ضاق
الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا اعاد مطلقا
ان تبين الاستدبار وفي الوقت ان كان الى محض اليمين
او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة وان علم في الاثناء بل
يستقيم وكذا المصلي باجتهاد والناسي كالظان في قول فرق جهل



العلامات لكونه عاميا او تعذر عليه التعلم او كان
مكفوفا قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد
اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق
اولى وربما قيل بجواز رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع متعذر
من التقليد فان طابق القبلة والا فكما سبق ويجب
تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال
عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة والمصلوب والمريض الذي
لا يجد من يوجهه اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا
وان امكن استيفاء افعالها وشروطها وان كانت
بعيرا معقولا وكذا الارجوحة بخلاف الرف بين حائطين
او نخلتين حيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق المشدود على الساحل

ان تحرک سفلاً کحرکة السریر ما لم یود الی الاضطراب لماء السفینة
السایرة ففی اختیار اسع التمکن من الافعال والهیات
خلاف والجواز قریب فاذا صلی مختارا علی القول بالجواز
اذا ضطر تحری القبلة فلو انحرفت انحرف حتی لا یخرج عن الاستقبال
ومع التعذر والضرورة یستقبل ما امکن فان تعذر
فبا التحریمة فان تعذر سقط وکذا الراحلة تتمة یستحب
الاذان والاقامة فی الیومیة والجمعة دون غیرهما
وللایجاب وکیفیة الاذان ان یکبر اربع مرات
ویتشهد الشهادتین مثنی کذا الحیعلات الثلاث ثم یکبر
ویهلل مثنی والاقامة کالاذان الا ان التکبیر
اولها مرتین والتهلیل آخرها مرة ویزید قبل التکبیر

آخرها



آخرها قد قامت الصلوة مرتین **الباب الثالث** فی افعال الصلوة
وهی ثمانیة الاول النیة وهی معتبرة فی الصلوة النیة بطلت
بترکها عمدا وسهوا وشبهها بالشرط اکثر ویعتبر فیها القصد
الی فعل الصلوة المعینة اداء وقضاء لوجوبه او ندبه قربة الی الله
ویجب مقارنتها لاول التکبیر فلو تخلل بینهما زمان وان
قل بطلت او استدامتها حکما الی الفراغ ولا یشترط
تعیین الافعال مفصلة ولا القصر والتمام الا فی مواضع التخییر
واشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءه وصفتها
اصلی فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الی الله ولو نوی القطع
فی الاثناء او فعل المنافی او تردد فیه او نوی فعله فی الثانیة
او علقه بامر ممکن او نوی ببعض الصلوة غیرها او بواجبها

الذنب او باداً اثما القضاء او بافعال الظهر العصر او الريا
ولو بذكر المندوب بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل
غير الواجب الوجوب او الريا او غير الصلوة بطلت
مع الكثير لا بدونه ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت
قضاه نواه الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب
او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة ونحوها وان كانت مقصودة
معنى كالله اكبر من كل شيء لم تصح ويجب فيها الموالاة والاعراب
واسماع نفسه كساير الاذكار الواجبة والعربية الا مع
العجز وضيق الوقت فيحرم بالترجمة مع تفاوة بين الالسنة
وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث يصير استفهاما وان لم

يقصد



يقصد وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل
بين اللام والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر فيها في الصلوة
من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر
وهو اخذ في القيام او منحنيا او كبر الماموم وهو اخذ في الهوى
لم تصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاولى بطلت و
الثالثة ولو نواه صحت الثانية الثالث القيام وهو ركن في
الصلوة في موضعين لا مطلقا وكذا بدله وحده الانتصاب
ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب ولا يضر اطراق الراس
ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد على
الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرج عن حد القيام والاستقرار
بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه

كالثلج الذائب مختار المصنف ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة
صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا للركوع زيادة ليحصل
الفرق ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة مع القدرة فان عجز
قعد ومن العجز خوف العدو او زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة
او قصر السقف لغير المتمكن من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه في
الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه فان

عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود
فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر يومئ بالرأس
ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود اخفض ويأتي
بالاذكار فان عجز كفا تصورها ويقصد الافعال عند الايماء
تجدد
ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين وهي

عجز القادر



عجز القادر او قدرة العاجز انتقل باركا للقراءة فيهما
على الاصح لو صادفها ولو خف بعد القراءة قام للركوع
والاحوط الطمانينة حينئذ قبله ولو خف في الركوع
قاعدا قبل الطمانينة والذكر قام راكعا ثم يذكر او بعدهما
قام للاعتدال من الركوع او بعد الاعتدال من الركوع قام
للطمانينة فيه او بعدها قام للهوي الى السجود ويستحب القنوت
في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك وفي
اولى الجمعة وفي ثانيتها بعد الركوع وقبل ويجب والتكبير له ورفع اليدين
تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين وتفريق الابهامين
والجهر فيه مطلقا ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة
وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبلا واقله سبحان الله

تلنا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين
والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين
ومنه اللعن المستحقه وافضله كلمات الفرج وهي
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اليك شخصت الابصار
ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت
دعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا
افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا
نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر

الاعداء



الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره
واما حق تعرفه اله الحق رب العالمين الرابع القراءة وهي
واجبة غير ركن وتتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها
والبسملة اية منها ومن كل سورة ويجب سورة كاملة معها
في مواضع تعيينها ومراعات الاعراب والتشديد والترتيب الكلمات
والاي على الوجه المنقول تواترا ويجوز القراءة بالسبع والعشر على
قول قوي واخراج حروفها من مخارجها كما في الاذكار الواجبة
وموالاتها فلو قرا خلالها غيرها عمدا اعادة الصلوة وناسيا اعاد القراءة
ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال فخرج
عن كونه مصليا والقراءة خاصة ان خرج عن كونه
قاريا لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت بنى على تاثير نية المنافي

## فصل

وقد سبق انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان اصحهما البطلان
بطريق الاولى ولا يقدح تكرار كلمة او اية للاصلاح
ويراعي اعادة ما يسمى قرانا ولا سؤال الرحمة والاستعاذة
من النقمة عند ايتيهما وكذا الحمد عند العطسة والتسمية
فان ذلك مستحب ورد جواب التسليم بمثله فانه واجب ويجب
تقديم الحمد على السورة فلو خالف عامدا بطلت صلوته وناسيا
يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو مع العجز ورعاية
النظم ولا يجزي القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب كونها
عن ظهر القلب على الاصح ومع العجز وضيق عن التعلم يجزي من المصحف
ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن منها مع الضيق وعوض عن الفاتحة
من غيرها مراعيا للترتيب فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا



منها قرا ما يحسن من غيرها بقدرها متتاليا فان تعذر
جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزي
في الاخيرتين والاولى ان يكرره ليساوي حروفها
ولو احسن الذكر بالعجمية اتى به كذلك بخلاف القراءة
ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها على
قول وفي بعض الاخبار ايماء اليه ولو امكن
الايتمام حينئذ وجب ولا يجزي مع امكان التعلم
وفي السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر
اجزات الفاتحة عند الضيق والاخرس يحرك لسانه
ويعقد قلبه معناها ان امكن فهمه الا كفت
الحركت ويشير باصبعه في رواية وكذا تكبيره وتشهده

وسايراذكاره والالثغ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان
فان عجز اجزا مقدوره ويجب الجهر للرجل اختيارا او
اذا لم يسمعه اجنبي في الصبح واولى العشائين واقله
استماع الصحيح القريب ولو تقديرا والاخفات في البواقي
مطلقا واقله استماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على
المرأة ويشترط لجوازه ان لا يسمع اجنبي ولا يقرأ
في الفريضة عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءته ويكره القران
بين سورتين على الاصح الا في الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف
فان كل اثنتين منهما كسورة ويجب البسملة بينهما وترتيب المصحف
ويجوز العدول عن سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف على
الاشهر الا في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا الا في الجمعة للجمعتين



وظهرها بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة
وجوبا وكذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد
ولو جرى على لسانه بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء
ولو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين
بل يتخير بين الحمد وبين التسبيحات الاربع صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالات
والاخفات وكونها بالعربية ومراعات ما ذكر ولو كررها
ثلثا على قصد الواجب اجزا ولا يعدل عنها الى القراءة
بعد الشروع ولو قصد احدهما فسبق اللسان الى الاخرى
فالتخيير باق ويحرم قول امين ولو في آخر غير الحمد سرا
وجهرا وتبطل به الصلوة على الاصح الا لتقية

الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه الانحناء حتى تصل
كفاه ركبتيه سواء الرجل والمراة وفاقد اليدين وقصيرهما
وطويلهما ويحني كمستوي الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه
غير الركوع فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به ووجب الانتصاب
ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب الممكن
ويجب في الطمانينة فيه بمعنى السكون والاستقرار بقدر
الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر وافضله سبحان
ربي العظيم وبحمده واكمله تكرارها ثلاثا ويتخير في تعيين الواجبة
منها ولو اطلق اجزا على الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه
مما يعد ذكرا ويجب فيه الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان
وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهاء كمله

بعد رفعه



بعد رفعه عامدا بطلت صلوته او ناسيا يستأنف ان تذكر
ما لم يخرج عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده
وبعد الطمانينة اجزء وكذا قبلها على قول ويجب رفع الراس
منه معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا وليس ركنا
ويستحب الدعاء امام الذكر وقوله سمع الله لمن حمده بعد الرفع
والتكبير للهوي الى الركوع قائما ولو شك بعد الانتصاب في
اكمال انحناء بحيث يصل الى الركوع لم يلتفت **الثاني** السجود
ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن في المشهور فلا تبطل
الاخلال بالواحدة سهوا ويجب الانحناء فيه ان يساوي
مسجد الجبهة الموقف ويكون التفاوت بمقدار اربع اصابع
فقط فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه

فان تعذر اومأ ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين

وابهام الرجلين والواجب في كل منها مسماه ويجب الاعتماد

على الاعضاء وبالقاء ثقلها عليها فلا يتحامل عنها

ولا يجب المبالغة ولو منعه قرح بالجبهة احتفر حفيرة

ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين

فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود

عليه كما مر والذكر فيه وافضله سبحان ربي الأعلى

وبحمده ويجزي سبحان الله وكلما يعد الذكر او يجب ثلاثا

مع الامكان والموالاة وترتيبه والطمانينة فيه بقدره

ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد او الكلمة

بعد رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا تداركه ان تذكر في سجوده

ولو جهل



ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمانينة ويجب الرفع بين السجدتين

والاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب الطمانينة في الرفع من

السجدة الثانية ولا الجلوس نعم يستحب ويجب ان لا يقصد

بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ شئ عاد الى القيام وهوى

ولو صار بصورة الساجد امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير

قبل الهوي وبعد الرفع من الاولى ثم للهوي الى الثانية للرفع منها

معتدلا والدعاء امام التسبيح وتثليثه وارغام الانف

والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية والاعتماد

فيه على اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه السابع

التشهد ويجب في الثانية وفي الثلثة والرابعة مرتين

وليس ركنا ويجب الجلوس مطمئنا الا مع التقية او الضرورة

وعربيته الا مع العجز وضيق الوقت وموالاة ومراعات
المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو
ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف واكتفى به او اضاف
الآل والرسول الى المضمر ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده
واظهر مضمر في رسوله اجزاء الاجزاء مع ترك عبده ولو لم
يحسن التشهد وضاق الوقت قبل تعلمه اجزأ بالحمد لله بقدره
ويستحب التورك بان تجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
من تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض
ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع
وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة

الثنا



الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول
والزيادة في الصلوة على النبي وآله واسماع الامام من
خلفه ويكره مغالطا الاقعاء الثامن التسليم وفي وجوبه
خلاف ولاريب ان الوجوب احوط والاولى تعيين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير بينهما
وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان
في بعض الاخبار وكلام جمع من الاصحاب انما
لا تعد تسليما ويجب الجلوس له والطمانينة بقدره
مع الاختيار وعربيته مع الامكان او سعة الوقت
لانية الخروج على الاقوى ويجب مراعاة ما ذكر فلو ابدله
بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات

او اضمر مظهرا او عكسه لم يصح ثم ان كان المصلي منفردا
سلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم مستقبلا
ويومي بموخر عينيه عن يمينه استحبابا قاصدا بها الا
والائمة والحفظة وان قصدها الملائكة اجمعين
حسنا والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه
ويقصد المامومين ايضا والماموم يسلم مرتين ان
على يساره احد قيل ولو حايطا يمينا وشمالا يقصد
باولها الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء
والائمة والحفظة والملائكة والماموميين والا اقتصر على
تتمه في التعقيب وهو مستحب استحبابا موكدا وافضله
عظيم ولا يتعين لفظه غير ان الماثور افضل وافضله

عليهما السلام



عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة
ثم ثلث وثلثون تسبيحة وليبداء في التعقيب بالتكبير ثلثا
رافعا يديه في كل منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله اله
واحدا ونحن له مخلصون ان يقول اللهم اهدني من عندك
حتى ياتي على اخر التسبيح الزهراء ع ويدعو رافعا يديه لنفسه
ولوالديه ولاخوانه وللمومنين ويساءل الجنة ويستعيذ
من النار ويمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب
موكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب بحيث تجعلان خاتمته
وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب ان يفرش ذراعيه
ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما خديه
وجبينيه وافضله الوضع على التراب والمبالغة في الدعا

بسم الله الرحمن الرحيم

الا هو عالم الغيب

وطلب الحوايج ويقول شكرا مائة مرة واقله ثلث فاذا رفع
راسه مسح يده على موضع السجود وامرها على وجهه من جانب
خده الايسر وعلى وجهه الى جانب خده الايمن ويقول
بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الغم والحزن ثلثا والانصراف
عن يمينه ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهى خمسة عشر موضعا
فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى
موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت والم تنزيل وحم
فصلت والنجم واقرأ فالاربع الاخيرة منها يجب فيها السجود
وهى التى يقال لها العزايم وفيما عداها يستحب ويجب السجود على
القارى والمستمع وهو المنصت وفى الوجوب على السامع قولان



والواجب اقوى وموضعه عند التلفظ به والفراغ من الآية
سواء سجدة حم وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح
وهل يشترط الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة
والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وجهان ووجوبه فورى وظاهر بعضهم وجوب نية
الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء بالتاخير ويجب
مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا ريب فى تعدده
بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب
وكذا التكبير للرفع منها

## باب الرابع فى التوابع وفيه فصول الاول

فى المنافيات يقطع الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان سهوا
سواء المائية والترابية وكذا موانع صحتها كالطهارة

بالماء النجس والمضاف مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب
والتعمد والردة والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد
او يمينا وشمالا ابطله لا بوجهه خاصة ويعيد في الوقت
فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة
بشرط التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد مصليا
وايقاعها في مكان مغصوبا مع العلم والعمد والاختيار
وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا ولو كان المكان نجسا يتعدى نجاسته
او عمت مسجد الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت
خاصة اذا تجددت وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن
ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهوا ونقصان او اكثر سهوا ولم
يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على الاصح



والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عمدا ولو كان جواب المعصوم
او احد الابوين او مع الاكراه ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف
بعد مدة وفي اشارة الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة وان لم يمكن
دفعها لا التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الاخرة وتعمد الكشف
الا لتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلوة
لا ابتلاع ما بين اسنانه او ابتلاع ذوب سكرة واستثني
الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اذا اخشى فجاءة
الفجر بشرط عدم مناف غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة
ولو يسيرا او تعمد ترك الواجب فعلا او كيفية وزيادة ولو جهلا
بالحكم او نسيانا له الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل
وجوب القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس ما لا تصلي

فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى في شئ منها
وخرج بعض المتاخرين وجوب الاعادة بالمنافات للحي آدمي
وفيه ضعف ويكره عقص الشعر على الاقوى للرجل خاصة
وكذا التطبيق مطلقا الثاني في احكام السهو من سها عن واجب
في الصلوة ولم يتجاوز محله اتى به ركنا كان او لا كمن سها عن القراءة
او ابعاضها او صفاتها وذكر قبل الركوع الا الجهر والاخفات
على قول قوي او عن الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه ولما
يسجد او عن الذكر فيه او شئ من واجباته ولما يرفع راسه
عن السجدتين معا او احديهما او التشهد او ابعاضه او شئ
من واجباته ولما يركع بعد او الطمانينة في احدى السجدتين
او الذكر فيهما او شئ من واجباته ولما تزايل جبهته مسجده او عن رفع الراس

من الاولى



من الاولى او الطمانينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله
بان دخل في ركن آخر بطلت صلوته ان كان المتروك ركنا
والا استمر وجوبا فان لم يعد عمدا ابطل صلوته لا سهوا وان كان
المتروك سجدة او اكثر كل واحدة من الركعة ولو من الركعتين
الاوليين او تشهدا او صلوة على النبي وآله عليهم السلام او ابعاضهما
اتى به بعد التسليم ناويا اسجد السجدة المنسية او التشهد المنسية
او اصل الصلوة المنسية في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله
ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك
اعادته وفي بعض الصلوة ويسجد للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو
الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ كثرة وانما ياتي بعد الفراغ منها
مرتبا بترتيبها ويجبان ايضا للزيادة سجدة وللقيام في موضع

تعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا والكلام الممنوع
منه كذلك وللشك بين الاربع والخمس والاربع وجوبهما
مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ولنقيصة الواجبة خاصة
كبعض القراءة اذا لم تكونا مبطلتين ولو تعدد السبب فلا تداخل
ويراعى فيهما ترتيب الاسباب وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية
وان تقدم السبب ومحلهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب
في السجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما تابعان
في الاداء والقضاء كالاجزاء ونيتهما اسجد سجدتي السهو
في فرض كذا اداء او قضاء هما لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وتشهد
بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة

لم تبطل

لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وان اتحد
وبالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه ولا حكم للسهو في موجب السهو
او في حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع
بلوغ الكثرة وتحقق بتواليه ثلثا في ثلث فرايض او فريضة
واحدة فيبنى على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل ولو ترك
جزءا يقضى مع اثرة الكثرة سقوط السجدتين لا سقوط تداركه ولو
شك في الواجب اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد
فعله بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهو ولو تجاوز محله
لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر او التكبير وقد قرأ او في القراءة
بعد الركوع ولو كان قبله فقولان والاولى بعدم الالتفات لو شك
قائما او فيه او رفع الرأس منه بعد السجود لا قبله او في شيء

من واجباته بعد الرفع منه او في شيء من واجبات السجود
بعد الرفع منه او فيه او في الطمانينة وقد سجد ثانيا او في
السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد او ابعاضه ولو شك
فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم التفاوت قوی
ولو تعلق الشك في الركعات وان كان في الثنائية او الثلاثية
او لم يدر كم صلى او شك في الاولتين من الرباعية او فيما زاد
قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو كان بعد
فان شك بين الاثنين والثلث او بين الاثنين والاربع
او بين الثلث والاربع مطلقا او بين الاثنين والثلث والاربع
بعد السجود بنى على الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البناء و احتاط
فيهما وفي الثالثة بركعة قائما او ركعتين جالسا وفي الثانية

ركعتين قائما



بركعتين قائما وفي الرابعة بركعتين قائما و ركعتين جالسا
او ثلث قائما بتسليمتين مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك
بالخامسة فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا او بين
الثلث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والاربع
فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الاثنين والثلث والخمس
مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر البناء على احد طرفي الكثرة
والقلة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع
واتم ما بقي وسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث
والاربع وبعد الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او بين
الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واحتاط
بركعتين من قيام وسجد للسهو او بين الثلث والاربع والخمس

فان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع

او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر

البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتياط بركعة قائما

او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنين

والثلث والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين

وسجد للزيادة والمحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة

فلنشر الى الاوجه الحاقه بالشك في الخامسة فكل موضع امكن

فيه البناء على احد طرفي الشك او اطرافه لم يبطل الصلوة

وما عداه يبطل والصور خمسة عشر [illegible] ثنائية الشك

بين الاثنين والست بين الثلث والست بين الاربع والست

بين الخمس والست وما عدا الثالثة مبطل وست ثلاثية الشك

بين الاثنين

بين الاثنين والثلث والست بين الاثنين والاربع والست

بين الثلث والاربع والست بين الاثنين والخمس والست بين الثلث والخمس

والست بين الاربع والخمس والست ففي الثانية لا تبطل اذا كان

الشك بعد السجود احتياط بركعتين قائما ويسجد للزيادة

وفي الرابعة اذا كان الشك بعد السجود احتياط بركعة قائما

وسجد وان كان قبله بطلت في جميع صوره وفي الخامسة

والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود

في الثانية وما عدا ذلك فيبطل وكذا الصورتان الباقيتان

واربع رباعية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست

وبين الاثنين والثلث والخمس والست بين الثلث [illegible] الاثنين

والاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الاولى

وان وقع الشك بعد السجود احتياط بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة
كذلك لكن يقتصر على الركعتين من قيام وان كان قبله
بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع
فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس وان كان
بعد السجود احتياط بركعتين من الجلوس وسجد للزيادة
المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود بطل وفي الثامنة
الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية وهي الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها
معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد
امكن انسحاب الاحكام فيها ويجب في الاحتياط النية وركعة



او ركعتين قائما او جالسا في فرض كذا اداء او قضاء
مثلا لوجوبها قربة الى الله والتحريمة والتسليم وجميع
ما يعتبر في الصلوة ويتعين الحمد وحدها اخفاتا
ولا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة
ففي الابطال قولان اقواهما العدم وفي الاجزاء للنسية
تردد ولو ذكر قبله النقصان تداركه وبعده لم يلتفت
وكذا في اثنائه ويشكل في صورة تخلل المنافي في ذات الاحتياطين
اذ لم يكن المبدو به مطابقا ولو ذكر التمام تخير في القطع
والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضاء ولو اعاد الفريضة
من وجب عليه الاحتياط لم يجزئه وكذا من وجبت عليه
الجزء فان قلنا بالبطلان تخلل المنافي اعادها والا فلا

بالجبران الثالث في القضاء وهو واجب مع البلوغ حين الفوات
والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب
الوقت وكذا الحيض والنفاس لا النوم والسكر والردة
وان كانت فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب فان جهل
كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء والا وجب ولو فقد
المطهر لم يجب القضاء على الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاه
ما صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة
من الواجبات لا حكم الحدث السابق ونحوه ووقته حين
يذكر الاصح عدم وجوب الفورية وان تحدث الفائت
او كان من يومه ولا ريب انه احوط فيصح الاداء والنفل
ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير ولو بتبرعها

ويجب الترتيب



ويجب الترتيب في الفوايت والجبران كما فاتت ولو نسيه
امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح السقوط
ومراعات العدد تماما وقصرا وجميع الشروط والواجبات
من الهيئة وغيرها المعتبرة في الصلوة وان لم يمكن
مقدورا حين الفوات ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره
ولو موميا ولا ينتظر التمكن وان فاتت حال
الاكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة
عدل ان لم يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء او قضاء
والا فاستحبابا ان لم يتضيق الحاضرة وهو ان نقص
تلك الصلوة ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات
ولو لم يحصل قدر الفائت والفائتة كرر حتى يغلب على الظن

الوفاء ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة
ثلاثيا ولو كان الفوائت سفرا فثنائية مطلقة ورباعيا ومغربا
مع الاشتباه فثنائية كذلك رباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا.
ولو كانتا اثنتين من يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين يطلق
فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك ويطلق
ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كانتا
من يومين وجهل الجميع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلثا
والمسافر اثنين ولو كان الاشتباه بيوم التخير فان اختار التمام
فمقيم والا فمسافر ولا يقضي الجمعة والعيدان وان كانتا
واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء زمان
الارتداد والسكر خاصة تتمة الصبي على الصلوة بسبع ويضرب

لعشر



لعشر ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات او اكمال خمس عشرة
في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين نية الوجوب والندب ويجب على الولي
وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من صلوة
وصيام لعذر لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية لا اقضا
على الولي ولو عين لها مالا فالمتجه انه من الثلث من الا وقيل صل
فلو لم يوصل ولم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج الرابع في القصر
وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله سببان الاول
السفر وشروطه ثمانية ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق
ونحوه وان تجاوز مسافة الا في عوده وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق
اذا كان تابعا وشطر الرفقة على حد مسافة مسافر انقصر الى ثلثين يوما
ما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو فريضة واحدة وكذا كل مسافر تردد عن

في غير بلده ثلثين يوما وفي حدود بلده مقيم وكذا في محل الترخص قبلها
اذا علق السفر على الرفقة والمكره يعول على ظنه الثاني كون المقصود
مسافة ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط
والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع
ليومه او الليلة لا اقل ويكفي مع الشك مسير يوم في النهار والمسير المعتدلين
ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ الاخر مسافة
الثالث الضرب على الارض بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه لا السور
والاعلام والبساتين ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء والحلة للبدوي
والمحلة في مصر العظيم كالبلد وفي العود يتم بادراك احدهما الرابع
كون السفر سايغا فالابق والناشز وتارك وقوف عرفة او الجمعة
مع الوجوب وسالك ما يظن فيه العطب والمتصيد لهوا وتابع الجائر

وذو الغاية المحرمة لا يترخصون الخامس بقاء القصد فلو رجع
عنه قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقا او عليها
من اول السفر خلال المسافة لم يقصر ولو تغير عزم الاقامة بعد بلوغها
قصر ان لم يكن صلى تماما ولو بالركوع في الثالثة وفي الاكتفاء
بخروج الوقت الرباعية او شروع في صوم واجب او بالاتمام في
مواضع تردد السادس عدم بلوغه الى حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة
ونحوها قد استوطنه زمان الملك ستة اشهر مقيما ولو متفرقة
او اتخذه وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص
ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما المسافة
السابع ان لا يكثر السفر فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد
ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان يسافر احدهم الى المسافة مرتين

فبالثالثة يصدق الكثرة ويشترط عدم اقامة عشرة مطلقا
في بلده ومع النية في غير بيتها ولو اقام العشرة بعدها ثم
سافر وجب القصر ويكفي في العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها
المسافة الثاني استيعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرك من اول الوقت
قدر الطهارة والصلوة حاضرا او لو دون محل الترخص ومن آخره
وقدرها مع ركعة اتم وكذا يتم في فوائت الحضر وان قضيت سفرا
بخلاف فوائت السفر وان قضيت حضرا وانما يتحتم القصر في غير مسجد مكة
والمدينة وجامع الكوفة وحاير الحسين عليهم السلام اما فيها
فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت
في احدها فالظاهر التخيير بحاله فان قضيت في غيرها فالظاهر
اشتراط النية التمام وصدق في النية وعدم الخروج بها عن التخيير



يترتب حكم الشك على ما نواه فيبطل في المنوية قصرا ويحتاط
في الاخرى ولو اتم المسافر مع العلم بالمسافة اعاد مطلقا ولو تجدد
العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك لا ان خروج الوقت ولو قصر ولو
ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج ناوي المقام
عشرة الى ما دون المسافة وبلغ حد الترخص فان عزم على العود والاقامة
عشرة مستانفة اتم مطلقا وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل
الترخص او على العود فلو نوى الاتمام في الذهاب والبلد والقصر
في العود ولو لم يقصد شيئا ذاهلا او مترددا فوجهان ولو خرج كذلك
بعزم التردد مرارا والاقامة اخرى فالاتمام كما سبق ويستحب الجمع بين الفريضتين
للمسافر كالفرق للحاضر والجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين
مرة الثاني الخوف وهو موجب للقصر ايضا حضرا او سفرا جماعة وفرادا

فان كان العدو في غير جهة القبلة ويخاف هجومه على المسلمين
وفيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى
بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ثم تاتي الاخرى فيدخل
معه في الثانية ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او العكس
وهذه صلوة ذات الرقاع وان اكمل الصلوة بكل فرقة صح
والثانية نفل له وهي صلوة بطن النخل وان كان العدو
في جهة القبلة مرئيا يخاف هجومه وامكن الافتراق صفهم صفين
واحرم بهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني
فاذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون والاولى انتقال كل صف الى
موضع الآخر ولو تعاكست الحراسة والسجود او اختص كل صف بها



في ركعة واحدة او اختص بها احد الصفين في الركعتين صح
او كثرت الصفوف فترتبوا في السجود والحراسة امكن الجواز
وهي صلوة عسفان وان التحم القتال وانتهى الى المسايفة
فتعذر الهيئات السالفة صلوا بحسب الامكان رجالا
وركبانا الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب
على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ وكذا الماشي
والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه وتشرع
الجماعة وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال والاذكار
تجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد
والتسليم ولا تجب الاعادة وان امن ولو كان عاد باقيا اتمها
من الرخص امكن الوجوب وفائتة الخوف تقضي بحسب الامكان

قصر وكل اسبابه سواء في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع

ولو انكشف خطاء ظنه وقد صلى بحسبه اجزاء والموحل والغريق

يتحريان الممكن من الكيفية ولا يقصران الا مع السفر او الخوف

الجماعة وهي مستحبة في الفرايض ويتاكد في الخمس وتجب

في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر وتحرم في النافلة الا

الاستسقاء والعيدين والغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه

وآله صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة

والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه عليه السلم ما من

ثلثة في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم

الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب ياخذ القاصية

وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات من غير

علة فهو

علة فهو منافق وقد ورد عن الرضا عليه السلم ان صلوة الجماعة

افضل من الصلوة الانفراد في مسجد الكوفة الى غير ذلك من

الاخبار الكثيرة وما كثرة جمعه افضل الا ان يعطل مسجد قريب

بغيبة ويجوز في الصحراء ولا ريب ان المسجد افضل وشروطها

ستة احدها بلوغ الامام وعقله وايمانه وعدالته وتحقيق

وطهارة مولده وصحة صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من

فرضه القيام واتقان القراءة الا مع المماثلة وذكوريته

ان اتم ذكرا او خنثى وكونه غير موتم فلا يصح امامة الصبي وان

بلغ عشرا الا لمثله او النفل في بعض كلام الاصحاب ولا المجنون

وان كان ادوارا الا حال الافاقة منه ولا الكافر ولا الفاسق

ومنه المخالف وولد الزنا وان اتوا بمثالهم وطريق معرفة العدالة

ما مرّ وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام ولا التعويل
على حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان ابطل
عند المأموم وتؤم المرأة للنساء ولو تشاح الائمة قدم مختار
المأمومين ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح فالقرعة والامير
والراتب وذو المنزل مقدمون مطلقا الثاني العدد واقله اثنان
الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبها الثالث عدم تقدم المأموم
على الامام في الموقف والعبرة بالعقب لا المسجد الا في الجماعة
حول الكعبة لئلا يكون المأموم اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو الامام
بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة ويجوز العكس ما لم
يضر به في حد البعد المفرط وفي المنحدرة يغتفر العلو من الجانبين ويشترط

القرب عادة



القرب عادة ولا يتقدر بثلثمائة ذراع على الاصح مع اتصال الصفوف
لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي
الرابع نية الايتمام فلو تابع بغير نية بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد
ويجب تاخيرها عن نية الامام ولا تجزي المساوات
ولا تجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة لكن يتوقف
حصول الثواب عليها ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى
الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو انتقل
الى آخر عند عروض مانع للاول جاز الخامس مشاهدة المأموم
للامام او لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط
فيعتبر عدم العلم بفساد صلوتهم الا ان يقتدي المراءة بالرجل
فيغتفر الحائل وليس النهر والطريق والقصر الحائل وقت الجلوس

خاصة والجزمتو الظلمة موانع ولو صلى الامام في محراب
داخل او مقصورة غير مخرمة فصلوة الجانبين باطلة
ان لم يشاهد واو من يشاهده ان لم يوافق نظم الصلوتين
فلا يقتدى في اليومية بنحو الكسوف والعيدان وبالعكس
ويجوز في ركعتي الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض بالنفل
والنفل بالنفل في مواضع وبعض اليومية ببعض
ومع نقص صلوة المأموم تخير بين التسليم وانتظار تسليم
الامام وهو افضل ولو زادة فله الاقتداء في التمة
بمسبوق من المأمومين وتجب متابعة الامام في الافعال الا
وفي اثم بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل فراغه
من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا فان

يرجع



يرجع فهو متعمدا والظان كالناسي ولو تخلف بركن فاكثر
لم ينقطع القدوة ويتحمل الامام القراءة في الجهرية
والسرية فيكره للمأموم القراءة فيهما على الاشهر
ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب ان يقرأ ويبقى
آية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام ليركع عنها وله
الركعة بادراكه راكعا ولو بعد الذكر الواجب على الاصح لا ان
شك هل ادركه راكعا او رافعا ولو ادركه بعد الركوع
او بعد السجود الاولى سجد معه واستانف النية عند
قيامه الى الركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة استانف
بعد التسليم ولو كان بعد السجود كبر مقتديا وتابعه
في التشهد ان شاء فان كان الاخيرة قام بعد تسليمه بغير استيناف

والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد
هو الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعي المسبوق
نظم صلوته فيجعل ما يدركه معه اولها ويتخير في الاخيرتين
وبين التسبيح والفاتحة وان سبح امامه على الاصح ولو
كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية
او مثل حديث النفس ويتشهد قائما ويسلم ان اضطر ويستحب
تسوية الصفوف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء
بالاول ويمينه افضل ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان
منه وان اتحد المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام
وان تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والخنثى ولو امت النساء
لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو احرم الامام قطع المتنفل

نفله ودخل



نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل واتمه ركعتين
ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كما لو كان الامام الاصل
ويكره النفل بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت الصلوة ويحكم
فوق الركوع بالحاق يكبر مكانه ويسجد انشاء ويلحق بالصف
وانشاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير وان يكون مكان التكبير
صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا
وكذا الجامع اماما ومؤتما ويتخير بين نية الوجوب والندب
ويكره وقوف المأموم وحده اختيارا وتخصيص الامام
نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي المأموم الانفراد
ولو نواه لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى من صلوته فان كان
قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجزأ بقراءة الامام او في اثنائها

احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة
ثوبه او بدنه تردد اوجهه المنع ولو علمت عتق من تصلي مكشوفة
الرأس امكن جواز الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص
كالمطر والمرض فيصلي في منزله ويستحب التاخير ان رجى زوال العذر وادراك
الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل او عرض
اوجنون اوموت استناب المأموم فيبني النائب على فعل الامام
ولو في اثناء القراءة اما الثانية ففي باقي الصلوة اما الجمعة فهي ركعتان
يسقط معهما الظهر بشروط زائدة على اليومية الامام العادل
او من نصبه ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة السالفة وفي الغيبة
يجمعون مع الامن ووجود نائب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط
فينوون الوجوب وان لم تتحتم وتجزي عن الظهر ولو مات بعد التلبس

يبطل



تبطل القدوة فيقتدون من تيمم بهم مع وجود باقي الشرائط ولو احدث
تقدم من تيمم بهم ولا يشترط اذن نائب الجمعة ح الان ينتسب الامام
الاصل والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج ولم
يات بها صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة
قبلها ان شرع عالما او ظانا ادركها بشروطها على المشهور
ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم يصح فان ادركها والا اعادة ظهرا
والعدد وهو خمسة احدهم الامام ويشترط ابتداء لا دواما
فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل وان لم يبق الا واحد اما قبله
فيسقط ولو عادوا اعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما ينعقد
بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه والمسافر الذي
يلزمه الاتمام تردد اقربه الانعقاد ولو لزمه وجب عليه اما الاعمى

والاعرج البالغ حدّا اقعاهد المريض المتضرر بالحضور او شق عليه
كثيرا او من بعد عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين و المشتغل
بتجهيز ميت او رعاية مريض والخايف على نفس او مال ولو حبسا
او غصبا بباطل او بحق هو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد
ونحوهما فان حضروا قبل صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم المريض
اذا تضرر بالصبر والخطبتان بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام
فيهما مطمئنا مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله و الصلوة
على النبي وآله عليهم السلام والوعظ ولا تعيين له لفظا وقراءة سورة
خفيفة او آية تامة الفائدة والصلوة على ائمة المسلمين و الفصل
بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة
ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما وان لم تبطل ويجوز كون الخطيب

غير الامام



غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر ويستحب بلاغته وكونه متصفا
بما يأمر به والارتداء ببرد يمنية والاعتماد على شيء ولو عصا والتسليم
اولا فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون والجماعة شرط
تصح فرادى ويشترط نية الامام والماموم لها ولو ادرك المسبوق الامام
راكعا في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراك الركوع لا
له والوحدة وتحقق بان يكون بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا بالتحرّم يعيدون
جمعة لاحقة خاصة ان سبق احديهما ولو بها ومع اشتباه السابقة
يصلون جميعا الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى او بامام من خارج و
اشتباه السبق قبل يصلون الجمعة والظهر وهو متجه فيعتبر في الظهر ما سبق
ويستحب الجهر بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ويحرم
الاذان الثاني فيها والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان

سقطت عند احدى المتعاقدين وينعقد ويستحب موكدا الغسل اذا

من فجر الجمعة الى الزوال وقضا الى اخر السبت وتقديما من اول الخميس

لخائف الاعواز ومن زوحم عن سجود الاولى لم يتمكن من اللحاق

بعد قيام الامام يسجد معه فى ثانية ناويا بهم الاولى لا الثانية فتبطل

صلوته ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين

بعد قيام الامام فاتى بهما ثم قام فوجده قد ركع فى الثانية جلس حتى يفرغ

وله ان ينفرد يتمها جمعة على التقديرين تتمه السنن الحنيفية خمس فى

المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس

فى البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز

الوفرة فى الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب السواك موكدا عند كل صلوة

عرضا ويكره فى الخلاء والحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة

فمن فاته فيه ففى يوم الثلثا ويجوز مطلقا ويكره بالاسنان ويستحب موكدا

الخضاب ويتاكد للنساء وقد ورد انه يقلل وسوسة الشيطان ويفرح

به للملائكة ويستحيى منه منكرا ونكير وهو براءة له فى القبر

والاستحمام غبا ويستحب يوم الاربعا والجمعة والاكتحال بالاثمد

وترا وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما واما صلوة عيد الفطر

والاضحى فتجب بشروط الجمعة على من تجب عليه وتسقط عن من تسقط عنه

ومع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وقيل لا تشرع الجماعة حينئذ

والخطبتان بعدها ويستحب ذكر احكام الفطرة فى الفطر والاضحية فى الاضحى

والاحوط القيام فيهما ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع تدبيتهما لاحد الفرقين

ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها وهى ركعتان كغيرها

من الصلوة لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة فى الاولى والاربع كذلك فى الثانية

ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظ غير ان المأثور افضل ويقول
المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غير ما سبق الصلوة ثلثا بالنصب والرفع
ويستحب الاصحار بها الا بمكة وخروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة
والوقار ذاكرا الله مع قراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والغسل
والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلوا
وبعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمسة عشر لمن كان
بمنى ناسكا على قول وعقيب عشرة بغيرها اولها ظهر العيد ويزيد ورزقنا
من بهيمة الانعام ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة ولو اتفقت سواء
وغيره وعلى الامام الحضور ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد للسهو





واما الصلوة الايات فهي ركعتان كاليومية الا ان في كل ركعة خمس
ركوعات ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا قام قرأ الحمد
وسورة او بعضها ان كان اتم السورة والا قرأ من حيث قطع ولنا
وان لم يقرأ الحمد وسورة او بعضها بحيث يتم له في الركعة سورة صح على قول
قوي وهكذا خمسا ثم يسجد ويجب في النية تعيين السبب ويستحب الجماعة
والاطالة بقدره وقراءة السور الطوال مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا
والقنوت على كل مزدوج او على الخامس والعاشر واقله على العاشر بعد القراءة
ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس
والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة ولو فرغ قبل الانجلاء
وموجبها كسوف الشمس والقمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة
والريح الصفراء والسوداء لا كسوف الكواكب ووقتها في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء

على الاقرب وفي عزه مدة السبب فان لم قصر لم يجب الا ركزلة ومن ثم يكون
اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا بين التاقيت واعتبار سعته
للفعل وتقضي حيث يجب الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا
ان يستوعب الاحتراق ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا
فان تضيقتا قدمت الحاضرة على قول ومع سعتهما تخير ولو كان في اثناء
قطعها واشتغل بالحاضرة على قول ومع سعتهما تخير وتقديم الحاضرة
افضل فاما الصلوة الطواف فركعتان كاليومية لكن يجب فعلهما عند مقام
ابراهيم عليه السلام في المكان المعروف المعد لذلك الآن فلو منعه زحام صلى خلفه
او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم ثم حيث يذكر ولو مات قضاهما الولي
ويجب كونهما بعد الطواف وقبل السعي ان وجب ويستحب المبادرة بهما والاداء نيتهما ولا قضاء
وقد تقدم في الغسل صلوة الاموات واما الملتزم في الصلوة بنذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر





في اليومية ويزيد الصفات المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد
بزمان تختص كيوم جمعة معين واخل به عمدا قضى وكفر والا اتى به
موسعا الى ان يغلب ظن الموت ويعتبر نية الاداء والقضاء في الاول خاصة
ولو عين مكانا انعقد مع المزية لا بدونها على قول وفي الفرق بينه
وبين الزمان عندي نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل يجزي وللنظر
فيه مجال ولو عين عددا تعين فيسلم بعد كل ركعتين ولو قيد
اربعا بتسليمة صح لا خمسا الا ان يطلق فتنزل على المشروع ولو اطلق
الصلوة وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت
شرعيتهما انعقد والا فلا وشبهه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير
باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط العدالة في الاجير وعدم نقصان
صلوته بنقصان صفة كالعاجز عن القيام او عن بعض القراءة ولو

تجدد العجز احتمل الانفساخ والفسخ والرجوع بالتفاوة واضعا فما
الاجزاء بمقدور وهل هو على الفور أم على التراخي لا اعلم فيه
تصريحا ويحتمل وجوب ما يعتدّ به متشاغلا تتمه من الصلوة المندوبة
الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور الانهار وهي كالعيد
الّا القنوت فانّه بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير المياه
وما نوّره افضل ويستحب في خطبة الجمعة امر الناس بالتوبة
والخروج عن المظالم وصوم ثلثة اولها السبت والاربعاء
والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار مع اهل الصلاح
والشيوخ والاطفال ويستحب الجماعة والجهر بالقراءة وتحويل الامام
رداه من اليمين الى اليسار ولو تأخرت الاجابة كرّر والخروج ولو
سقوا في الخطبة صلّوا شكرا ولو كثر الغيث وخيف منه استحبّ الدعاء

بسال ١٣٤٨ خورشيدى
بازبينى شد

بازالته



بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ومنها
صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان
يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرة وكلّا من القدر
والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة
في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم
فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا وثوابها الف مائة حجة وعمرة
ويعطي المصلي ما يسأل وباقي الصلوة المندوبات مذكورة في كتب الاصحاب
فليطلب من هناك وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر
فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع ثم وليكن
هذا آخر ما اردناه في هذه الرسالة

بسال ١٣٤٨ خورشيدى
بازبينى شد

هرکس که در شب جمعه بعد از نماز شام دو رکعت نماز کند هر رکعتی فاتحه یکبار و قل هو الله
چهل بار بخواند پیغمبر صلی الله علیه و آله گفت من دست او را بگیرم و از صراط بگذرانم
در پیش تر از و حساب او بگذرانم روز جمعه چون آفتاب بیرون آید دو رکعت
نماز کند در رکعت اول فاتحه یکبار و قل اعوذ برب الفلق هفت بار و در رکعت
دویم فاتحه یکبار و قل اعوذ برب الناس هفت بار و هشت رکعت نماز کند بدو سلام
هر رکعتی فاتحه یکبار و قل هو الله بیست و پنج بار چون فارغ شود هفتاد بار بگوید
سبحان الله رب العرش الکریم و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم پیغمبر گفت
بحق آن خدایی که مرا براستی بخلقان فرستاد بیامرزد جل جلاله او را و مادر و پدر او را و من
ضامن ایشانم که راه بهشت با ایشان نمایم هرکس شب سه‌شنبه چهار رکعت نماز بگذارد
در هر رکعتی فاتحه یکبار و آیة الکرسی سه بار و قل هو الله یکبار و چون فارغ شود ده بار
آیة الکرسی بخواند بیامرزد خدای تعالی او را و مادر و پدر او را و پیغمبر شفاعت ایشان کند
شب یکشنبه هرکس که دو رکعت نماز گذارد در هر رکعتی فاتحه و آیة الکرسی و سبح اسم
و قل هو الله هر یکبار بخواند روز قیامت روی او چون ماه چهارده شود روز یکشنبه
هرکس که چهار رکعت نماز بگذارد در هر رکعتی فاتحه و آمن الرسول یکبار بنویسند از او
بعدد مردان و زنان ترسا عبادت یکساله در دیوان او بنویسند شب دوشنبه
هرکس که چهار رکعت نماز بگذارد در هر رکعتی فاتحه هفت بار و انا انزلنا یکبار چون
فارغ شود صد بار صلواة بر پیغمبر و آل او بفرستد جبرئیل گوید خدای تعالی در بهشت هفتاد
هزار کوشک و هفتاد هزار خانه و هفتاد هزار سرا و هفتاد هزار کنیزک بدو کرامت
کند روز دوشنبه هرکس که دو رکعت نماز بگذارد در هر رکعتی فاتحه و آیة الکرسی و قل هو الله
و قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس و هر یکی یکبار بخواند چون فارغ شود ده بار



استغفار کند و ده بار صلواة بر پیغمبر فرستد جمله گناهان او آمرزیده شود و سه‌شنبه
دو رکعت نماز بگذارد و در هر رکعتی فاتحه یکبار و آیة الکرسی و قل هو الله و شهد الله هر یکی یکبار بخواند
هر چه که از خدای تعالی بخواهد او را بدهد روز سه‌شنبه هرکس که بعد از نماز پیشین ده رکعت نماز بگذارد
و هر رکعتی فاتحه یکبار و آیة الکرسی یکبار و قل هو الله سه بار بخواند خدای تعالی او را بیامرزد
و شب چهارشنبه هرکس که بعد از دو رکعت نماز بگذارد و هر رکعتی فاتحه و آیة الکرسی
و قل هو الله و انا انزلناه هر یکی را یکبار بخواند بیامرزد خدای تعالی او را روز چهارشنبه
هرکس که دو رکعت نماز بگذارد در هر رکعتی فاتحه یکبار و قل هو الله و قل اعوذ برب الفلق
و قل اعوذ برب الناس و هر یکی را سه بار بخواند در عرش فرشته گوید که بیامرزید خدای تعالی
گناهان ترا و آنچه کردی و آنچه خواهی کرد ان شاء الله و شب پنجشنبه بعد از نماز شام
دو رکعت نماز بگذارد در هر رکعتی فاتحه یکبار و آیة الکرسی و قل یا ایها الکافرون و قل هو الله
و قل اعوذ برب الناس هر یکی پنج بار بخواند چون فارغ شود پانزده بار استغفار کند ثواب این
نماز را با مادر و پدر قسمت کند حق ایشان گذارده شده باشد شب جمعه هرکس که دو رکعت
نماز بگذارد در هر رکعتی فاتحه یکبار و قل هو الله پنجاه بار بیامرزد خدای تعالی گناه اولین
و آخرین او را و نیز هرکس شب جمعه یا روز جمعه چهار رکعت نماز بگذارد و در هر رکعتی فاتحه
یکبار و قل هو الله پنجاه بار بیامرزد خدای تعالی گناه او را اگر بعدد هفت دریا بود
هر روز جمعه نماز بگذارد دو نماز حضرت امیر المؤمنین چهار رکعت در هر
رکعتی فاتحه یکبار و قل هو الله پنجاه بار بخواند امام جعفر علیه السلام گفت
از گناه پاک شود چنانکه از مادر در وجود
آمده باشد والله اعلم بالصواب

تمام

بازبین شد
۱۳۷۱ش

حضرت ع

در روایت صحیح وارد شده که ماه رمضان المبارک ماه خداست و ماه عفو است و در شب قدر این ماه قرآن بالتمام از آسمان نازل شده
و بعد از آن در مدت بیست و سه سال نازل شده که زمان نبوت رسالت پناهی صلی الله علیه و آله است متفرق بحسب مصالح بر آن حضرت نازل شده
در روز اول این ماه در سنه احدی و مائتین بیعت حضرت امام رضا علیه السلام بولیعهدی کردند و در دهم این ماه قبل از هجرت بسه سال حضرت
خدیجه کبری علیها السلام متوفی شدند و در همین سال حضرت ابوطالب رحمة الله علیه قبل از حضرت بسه روز متوفی شدند و در سیزدهم این ماه حضرت امیر المؤمنین ع
در کعبه معظمه متولد شد و در روز نصف حضرت امام حسن ع متولد شدند و در روز هفدهم جنگ بدر واقع شد و در شب نوزدهم
که یکی از شبهای قدر است حضرت امیر المؤمنین ع را ابن ملجم ملعون ضربت زد در مسجد کوفه در شب بعد او هفتاد بار است
و در روز بیستم فتح مکه واقع شد و هم در روز بیستم قبل از هجرت امیر المؤمنین ع پا بر کتف مبارک حضرت رسالت پناهی صلعم
نهاده بتها را از بام کعبه بزیر انداخت و در شب بیست و یکم که دویم از شبهای قدر است حضرت امیر المؤمنین ع از دار
البقا انتقال نمودند و هم در شب بیست و یکم عیسی ع را به آسمان بردند و هم در این شب حضرت موسی ع و وصی او یوشع بن نون متوفی
شدند و صحف ابراهیم ع سه روز گذشته بود از این ماه که از آسمان نازل شد و شش روز گذشته بود که توریت نازل شد
و سیزده روز گذشته که انجیل نازل شد و شب بیست و سیم بیجده روز گذشته بود که زبور نازل شد و شب بیست و سیم را شب قدر
قدر اعتبار کرده اند و در هر روز از رمضان المبارک این دعا بخوانند که گناه چهل ساله آمرزیده میشود و دعا اینست
اَللّٰهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذی اَنْزَلْتَ فیهِ الْقُرْآنَ وَ افْتَرَضْتَ عَلیٰ عِبادِکَ فیهِ الصِّیامَ صَلِّ عَلیٰ مُحَمَّدٍ
وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنی حَجَّ بَیْتِکَ الْحَرامِ فی عامی هٰذا وَ فی کُلِّ عامٍ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الْعِظامَ فَاِنَّهُ لا یَغْفِرُها
غَیْرُکَ یا ذَا الْجَلالِ وَ الْاِکْرامِ و در وقت افطار این دعا بخوانند که مستجاب است یا واسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لی
و حضرت امیر المؤمنین علی ع در وقت افطار این دعا میخواندند که اَللّٰهُمَّ لَکَ صُمْنا وَ عَلیٰ رِزْقِکَ اَفْطَرْنا اَللّٰهُمَّ فَتَقَبَّلْ
مِنّا اِنَّکَ اَنْتَ السَّمیعُ الْعَلیمُ و بعد از افطار بگوید اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذی اَطْعَمَنی هٰذا مِنْ رِزْقِهِ
مِنْ غَیْرِ حَوْلٍ مِنّی وَ لا قُوَّةٍ و در هر شب بعد از نماز خفتن دو رکعت نماز بجای آورند در هر رکعت بعد از حمد قل هو الله احد
سه بار بخوانند و چون فارغ شود این تسبیح را بگوید سُبْحانَ مَنْ هُوَ حَفیظٌ لا یَغْفُلُ سُبْحانَ مَنْ هُوَ
رَحیمٌ لا یَعْجَلُ سُبْحانَ مَنْ هُوَ قائِمٌ لا یَسْهُو سُبْحانَ مَنْ هُوَ دائِمٌ لا یَلْهُو بعد از آن هفت بار بگوید
سُبْحانَ اللّٰهِ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَ لا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَ اللّٰهُ اَکْبَرُ و یکبار بگوید سُبْحانَکَ سُبْحانَکَ یا عَظیمُ
اغْفِرْ لِیَ الذَّنْبَ الْعَظیمَ و ده نوبت بگوید که اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلیٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ و چون این دو رکعت نماز را
بگذارد باین تفصیل هفتاد هزار گناه آمرزیده شود و در شب این دعا بخواند که اَللّٰهُمَّ اِنَّکَ عَفُوٌّ
تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنّی و در هر شب از این شبها دو رکعت نماز کند و در هر رکعت بعد از حمد انا انزلناه را
هفت بار بخواند که ثواب این بسیار است و در وداع ماه رمضان در شب آخر یا در روز آخر بگوید
اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِیامِنا اِیّاهُ فَاِنْ جَعَلْتَهُ وَ لا
فَاجْعَلْنی مَرْحُوماً وَ لا
تَجْعَلْنی مَحْرُوماً

م م م

ثبت ... نسخه ۱۲۳۵۴
بتاریخ ۱۳۰۸ خورشیدی
بازبینی شد

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد
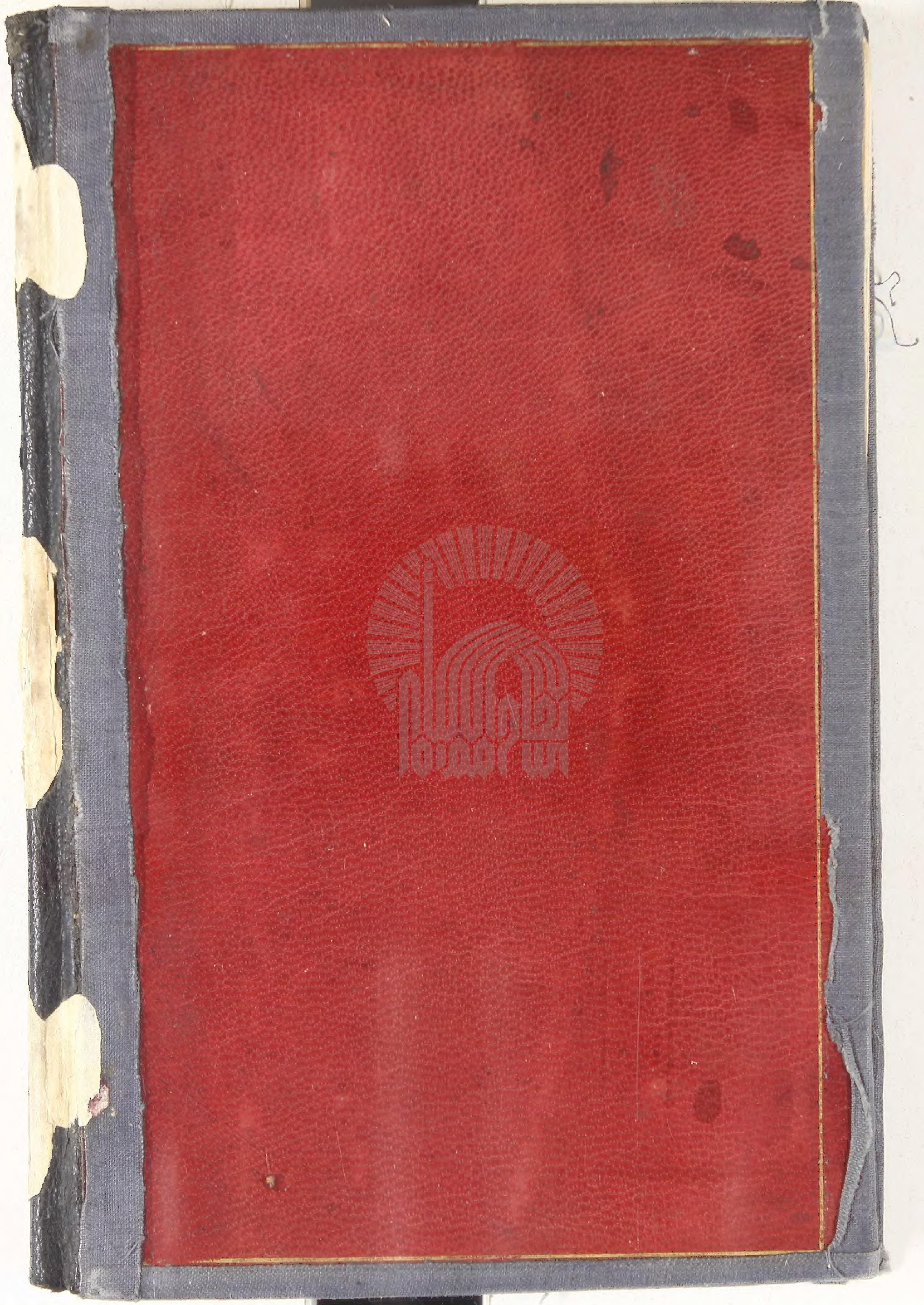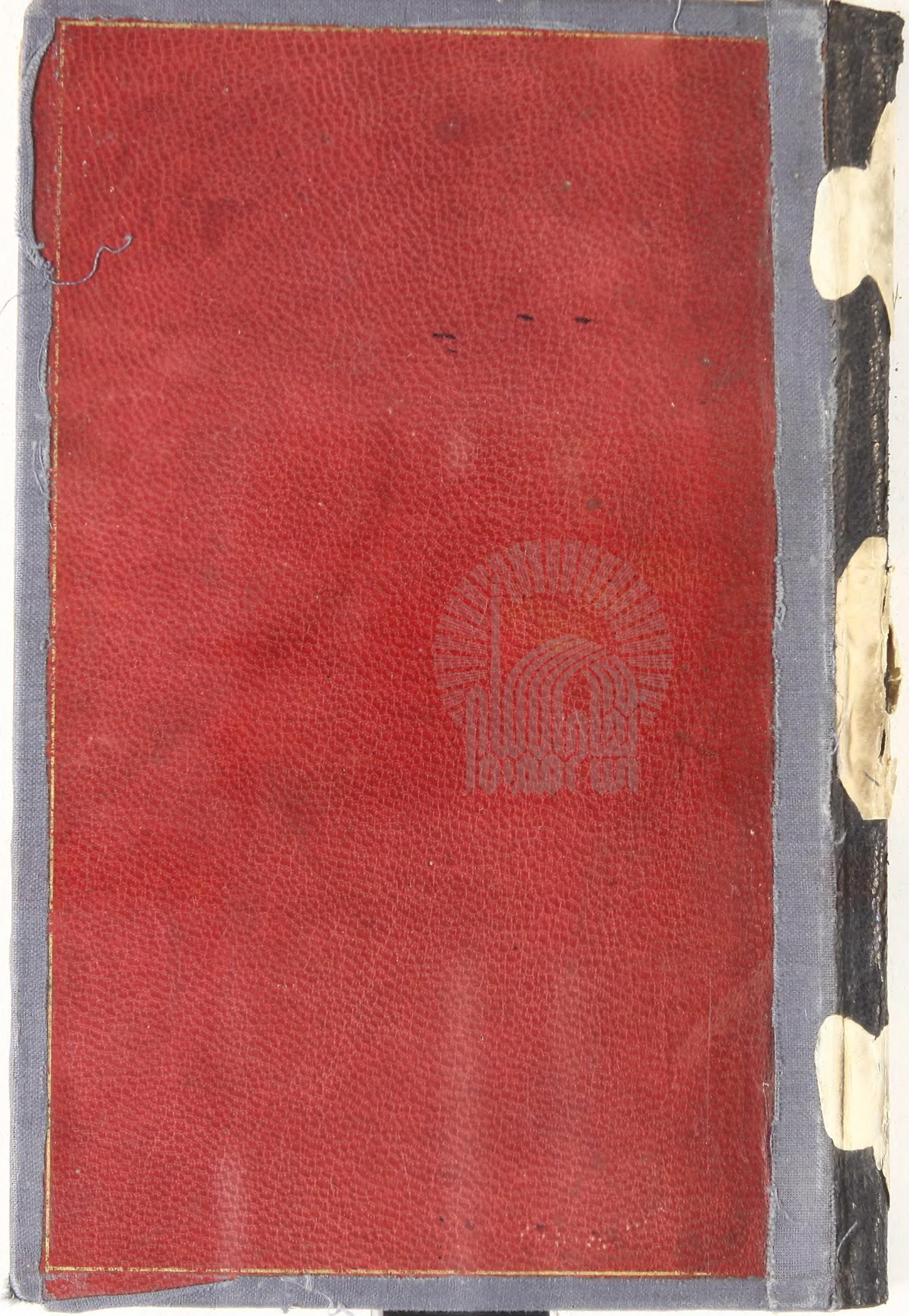
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد